ومن استوجر ليفرد فخالف فقرن او تمتع والاجارة لميت لم يعتمر ولا حج الاسلام او في ذمته نسك واجب وقع
النسكان له لجواز التبرع عنه بلا اذن ذكره في المجموع عن الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي
ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه قال السبكي وقوعهما له صحيح من حيث الوقوع
عن الغرض واما كونه عن جهة الاجارة فيظهر انه كالحي وقضيته ذلك الرجوع بالاجرة او بالقسط واذا جوزنا
النيابة في حج التطوع واستوجر له عن الميت يظهر ايضا ان حكمه حكم الحي في الوقوع انتهى اي لانه لما توقف على الاستنابة
اشترط في وقوعه الامتثال بخلاف الفرض وكذا لو استوجر عن الميت فاعتمر او عكسه فيقع للميت فان كانت
هنا الحي وقع ما اتى به لنفسه ولا اجرة له او استوجر ليفرد والاجارة لحي فان قرن في اجارة عين انفسخت فيهما
ووقعا للاجير والفرق بين القران هنا والقران فيما قبله الشامل لاجارة العين والذمة كما اقتضاه اطلاقهم
حيث كان ذاك فيه زيادة خير وهذا مقتض للانفساخ ان المخالفة هنا افحش لانها مخالفة في الكيفية من كل وجه
والى مفضول تجلافها ثم فانها الى مثل من حيث الدم مع اتحاد الكيفية فيهما من حيث عدم تقدم الحج على العمرة
الشامل لاتحادها معه وتقدمها عليه فان قيل كما ان الافراد قصد فيه تاخير العمرة عن الحج كذلك التمتع قصد فيه
تقديمها عليه قلنا قصد تقديمها عليه لا مزية له على قرنهما من حيث الميقات بل المزية من هذه الحيثية للقران
لان المشقة فيه اكثر وافضلية التمتع عليه انما هي من حيث تعدد الافعال تعددا مقصودا واما تاخيرها عنه فهو
مقصود من حيث الميقات لان لكل حينئذ ميقاتا مقصودا خارج مكة فكانت مخالفته بالقران المفوت لذلك
من اصله مقتضية للانفساخ بخلاف مخالفة التمتع او في اجارة ذمة ولم يعد للطواف والسعي وقعا للمستاجر
وعلى الاجير الدم والحط فان عدد الافعال لم يجب عليه شي منهما وان تمتع والاجارة لحي بدل الافراد في اجارة عينية
وقد امر بتاخير العمرة انفسخت الاجارة في العمرة ورد قسطها الا ان اعتمر عنه بعد الحج فلا انفساخ ويتجه ان
خصوص الامر بالتاخير في ذلك غير شرط بل شرط الافراد وحده كاف في ذلك لانه متضمن للامر بتاخيرها ومرتبها
ما لو كانت الاجارة لميت وان امر بتقديمها على اشهر الحج او كانت ذمية لم تنفسخ ووقعا للمستاجر فان لم يعد الى
الميقات لاحرام الحج فالدم للتمتع والحط عليه كما مر وان عاد فلا واعترض الزركشي قولهم وامر بتقديمها بان
الكلام في الاجارة للافراد وهو لا يتصور فيه تقديم العمرة على الحج فاذا امر بذلك كان تمتعا لا افرادا فيخرج

عن

177

عن صورة المسئلة قال الا ان يراد تقديمها على اشهر الحج وحينئذ فلا يصح للمستاجر الا ان كان ميتا عليه فرضها
او جوزنا التطوع بها عنه فان كانت حيا وقعت للاجير لانها لم تفعل في وقتها مع كونها اجارة عين انتهى قال
المصنف ومعنى قوله الا ان يراد الى اخره انه حينئذ يكون افرادا على وجه ويكون صورتها ان ياتي بها
الاجير في اشهر الحج ليتصور لزوم الدم وعلم مما تقرر هنا وفيما مر ان العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها
لا يقدح في وقوع النسك عن المستاجر على ما مر ومن استوجر لحج فقط فقرن لمستاجر او لهما او احرم
بالحج لهما وقع لنفسه ولا اجرة له لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به
المستاجر اليه ولفساد الاحرام عن اثنين وهو اولى من غيره ومحل الاولى بقسميها في حج مطلق وميت ليس
عليه ما زاده والا وقعا له كما مر ويأتي بما فيه وكان متطوعا بالزائد عنه فله كل الاجرة وعليه دم القران او العمرة
فتمتع وقعت للمستاجر له ولو حيا وله كل الاجرة ويقع الحج للاجير وان نواه للمستاجر ما لم يكن ميتا وهو عليه
ودم التمتع على الاجير او لحج فتمتع كان كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله نعم ان احرم به من مكة لزمه
الدم والحط مع دم التمتع او لاحدهما فعمل للاخر وقع للميت بشرطه السابق والا فلا ولا اجرة له مطلقا كما
لو احرم قارنا او مفردا عن اثنين ~~ولو استاجره [illegible] للحج عنهما [illegible] بالاجارة [illegible] لاحدهما [illegible]~~
~~[illegible] قبل تلبسه بشي من الاعمال وتخير [illegible] في الفسخ لتاخير حقه ولو~~
~~اطلق الاجير الاحرام في اجارة الذمة ثم صرفه لمستاجر قبل التلبس بنسك [illegible] له كما [illegible] الاجنبي~~ ولو
احرم اجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن مستاجر فرع جماع الاجير ومطبع المغصوب المفسد
تنفسخ به اجارة العين اتفاقا لا الذمة وتنقلب فيهما للاجير كما لو امره بشراء شي بصفة فاشتراه بغيرها
تقع للمامور ويلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضا لنفسه وحجة الاجارة باقية في ذمته ثم في اجارة الذمة
يحج للمستاجر من قابل او يستنيب من يحج عنه ذلك العام او غيره فان تاخر الحج عن عام الافساد يثبت
الخيار للمستاجر متراخيا على تفصيل مر فيه حاصله ان المستاجر ان كان معضوبا او متطوعا عن ميت يخير
او ولي ميت من ماله راعى المصلحة في الفسخ وعدمه واذا احرم الاجير للمستاجر ثم صرفه لنفسه او لمستاجر اخر
لم ينصرف اتفاقا وله المسمى كما لو تعدى المستاجر لصبغ ثوب الثوب ثم رده لمالكه فانه يستحق الاجرة على الاصح

Copyright © King Saud University